

القرار ICC-ASP/6/Res.3

المعتمد في الجلسة العامة السابعة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتوافق الآراء

ICC-ASP/6/Res.3

تعديل نظام الصندوق الاستئماني للضحايا

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/4/Res.3 المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت بموجبه نظام الصندوق الاستئماني للضحايا،

ورغبة منها في تعزيز عمل الصندوق الاستئماني للضحايا،

تقرر تعديل البند ٢٧ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا بإضافة النص التالي إلى العبارة الاستهلالية لهذا البند بعد عبارة "بحسب طلب الجهة المانحة":

"، يفى بالمعايير المدرجة في (أ) و (ب) من هذا البند. وينبغي، من ناحية أخرى، أن ترفع القيود السالفة الذكر عندما تكون التبرعات قد جمعت بمبادرة من أعضاء مجلس الإدارة و/ أو المدير التنفيذي، ومع الامتثال الكامل لما يلي:".
